

ملتقى الأبحر

@ 176 @ تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب أعادتهما ومن أم فرداً فأحدث فأن كان المأموم رجلاً تعين للأستخلاف وإن لم يستخلفه وإلا فقل يتعين فتفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين